تطلق نفسها في الطلاق وشاء نشأ واضح الصواب وعلى ما قال وزعم ان مغيبه
لم يكن الا تمنع لم يكن ابداء منها فتطليق الطليقة ابدا ها عليه الى ان اثبت
المبارأة وانه كان في هذه المدة متى دعا به الخطاب بالطليقة وشهد بذلك
شاهد واحد وانهم منذ الاجال وبعض ثم العاشة اهلها اخى بعد التعيين و
شهر مثل ذالك ترى جدها في الخطاب فاجابني ابو جعفر بن مغيث بان لا يسمع
من شاهد يكون بالاطلاق [illegible] بن عليه للفتى بطلقة [illegible] واجابني ابو المطرف
ابن سلمة بالسماع من هذا الشاهد بعد التعيين ويسقط ما احدث لم يشمل
من شيء كتبه في المغيب وكتب فيها الى الفقهاء بقرطبة فاجابني ابن عتاب
تطلق [illegible] عقد الامر [illegible] النكاح به الزوجة بشرط المغيب انه يعبرون
النكاح فيشرط لها الا يغيب عنها الى اخرى ولم يعين الشهود كيفية
علمهم والواجب ان يفسروا ان علمهم به باشهاد الاكفاء لهم عليه الا ان يجمع
سوا ان اهل التعديل والبعضة واثبات الصواب وكان [illegible] بكر حسين
اخرت بشرطها انها حلفت بان ذلك [illegible] بالثلاث هذا
ان كان ان يعقدوا [illegible] الصواب بعد ان يحلف لغاب عنها اكثر ما شرطه وان
كان لم يعقدوا هذا العقد وكان ما قضت به عند انقضاء الاجل [illegible] بالطلا
فما يقوله [illegible] ان يحلف ولا معنى [illegible] هاهنا وكتب اليه فيمن
قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان كنت تعني بزوجة قبل زوج او بعد زوج هل
تحرم عليه للابن فجاوب ابن عتاب له نكاحها بعد زوج ان شاء الا ان
يكون اراد بقوله او بعد زوج ان تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثا فان اراد
هذا لم تحل له [illegible] وقال ابن القطان وابن مالك تحل له بعد زوج ان شاء الله
رجل يعتريه غشيان يهذي [illegible] عقله حتى لا يعقل ما يقع
فيه فادعى بعد ان احلف انه طلق امراته ثلاثا وزعم انه لم يعلم وثبت ما
يعتريه من الغشيان فقال ابن عتاب اليمين تلزمه انه لم يكن عاقلا

بالطلاق

بالطلاق اليمين اعلم به ولا نوى ولا قصد وانما كان في ذلك الوقت غيبة [illegible]
وعقله ويبقى مع زوجته وقال ابن القطان مثله قال ابن القاسم عن مالك
ارى ان يحلف ما كان يعقل الذي صنع ويبقى مع زوجته قال عنه في رواية
هذا اذا اشك الشهود هل كان حينئذ يعقل قال الشيخ رواية ابن
القاسم هذه هي في سماعه من طلاق السنة وفي التفسير ليحيى قال ابن القاسم
هذا اذا ادعى مع الشهود انه كان يهذي ويخيل عليه عقله وان شهروا انه
لم يستنكر وانه شيئا في فعله وقوله وصح طلاقه وفي [illegible] طيبة رجل
طلق امراة ثم تزوج اخرى وكتب على نفسه انه ان راجع فلانة فهي طالق البتة ثم
قامت عليه الثانية بصداقها وزعمت انه راجع الاولى والفى عنده امراة
فقال هذه تلك فلان هذه امراة اخرى كانت اسمها فاطمة ابنة اصبغ
والمطلقة كانت عزيزة ابنة اصبغ ولم يسير الشهود من عرفها فاجابني ابن
عتاب [illegible] لا يلتفت اليها فانها تخيل ولا تعارض [illegible] الا
بالاحتياج والاحتمال فلا يعدو عليه الطلاق [illegible] وجاوبت
بهذا بعد وقوعي على القاضية اثبات ان المرتجعة هي المحلوف بطلاقها
لا اعلم في ذلك خلافا في الاندلس لقوله [illegible] واصحابه وعلى الزوج اليمين ان التي
تحته ليست المذكورة في كتاب المراجعة هذا على المذهب الذي يوخذ به بطلاق
المحلوف بطلاقها ان تزوجت وهو مذهب المدونة وقد روي عن ابن القاسم انه
لا تطلق عليه وان عينت ومن اصلنا مراعاة الخلاف وجاوب
ابن مالك هذا رجل قد لبس على الحكام بالله العظيم في عقابه وردع مثله
ثم يحلف على ما زعمه ويخلى من ذلك ما احلم والله على كل شي رقيب قال
الشيخ سقط عن ذكر ابن القطان [illegible] وغيرها من الخلاف
وفي [illegible] اشهب عمن حلف بالطلاق وقال [illegible] ان
لم افعل كذا وامراته [illegible] جارية اسمها [illegible] بل ادعى انه نوى جاريته
قال هو حانث ولا تنفعه نيته وهذا خلاف ما روى عنه اصبغ ومسئلة

Copyright © King Saud University